

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مجزر إيشادات للحيوانات - مركز ملوى - محافظة المنيا

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩

والمتضمن مطابقة المجزر للقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وللشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٥٨٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ :

### قرار :

**ماده ١ -** يضاف مجزر إيشادات للحيوانات - مركز ملوى - محافظة المنيا

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**ماده ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**ماده ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١/٢٣

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**أمين أبااظة**